

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام

قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية

لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية

الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الاراضى بالقليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة

بالقليوبية مصفياً لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية

بقطاع استصلاح الاراضى جهة إدارية مختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٠ بمد فترة تصفية الجمعية لمدة ستة أشهر تبدأ من ١/٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتنمية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني ؛

### قرار:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر تبدأ من ١/٣/٢٠٠١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية كمصفٍ لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالقليوبية المشار إليها .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .